

المصدر: النهار
التاريخ: ١١ اغسطس ٢٠٠٢

اتفاق ماشاكوس



وقعت حكومة الخرطوم و"الحكومة الشعبية لتحرير السودان" اتفاقاً في ٢٠ تموز ٢٠٠٢ سمي اتفاق ماشاكوس باسم البلدة الكينية التي أجريت فيها المفاوضات، والنص الرسمي الموقع وضع بلغة واحدة هي الانكليزية، وهنا ترجمة "النهار" للنص بالعربية:

**النص المتفق عليه حول المقدمة والمبادئ والعملية الانتقالية
بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/
الجيش الشعبي لتحرير السودان:**

حيث ان حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان (اللذين سيشار اليهما لاحقاً بالطرفين) قد اجتمعا في ماشاكوس، كينيا، من ١٨ حزيران ٢٠٠٢ الى ٢٠ تموز ٢٠٠٢، و
حيث ان الطرفين يرغبان في حل النزاع السودان بشكل عادل ودائم عبر معالجة جذور المشكلة وابداء اطار للحكم يقوم على الاقتسام العادل للسلطة والثروة وضمن حقوق الانسان؛ و
ادراكاً منهما ان النزاع السودان هو اطول النزاعات الحالية في افريقيا وانه تسبب بخسارة رهيبه في الارواح ودمر البنية التحتية للبلاد واهدر الموارد الاقتصادية، وتسبب بمعاناة لا توصف وخصوصاً بالنسبة الى اهل جنوب السودان؛ و
احساساً منهما بأن المظالم التاريخية والتنمية غير المتوازنة بين الاجزاء المختلفة للسودان تستوجب المعالجة؛ و
اعترافاً منهما بأن اللحظة الراهنة تتيح فرصة للتوصل الى اتفاق سلام عادل ينهي الحرب؛ و
اقتناعاً منهما بأن مبادرة سلام "ايفاد" التي تجددت برعاية فخامة الرئيس الكيني دانيال أراب موي، توفر سبل حل النزاع والتوصل الى سلام عادل ودائم؛ والتزاماً منهما لحل تفاوضي وشامل وسلمي لهذا النزاع على اساس اعلان المبادئ لمصلحة الشعب السوداني كله،
يعلن الطرفان انهما اتفقا على الآتي:

الجزء أ (المبادئ المتفق عليها)

١-١: ان وحدة السودان القائمة على الإرادة الحرة للحكم الديمقراطي لشعبه، وعلى المساواة والمساواة والاحترام والعدل لجميع مواطني السودان، ستكون أولوية الطرفين، وانه يمكن رفع مظالم اهل جنوب السودان والاستجابة لطموحاتهم من داخل هذا الاطار.

٢-١: ان من حق اهل جنوب السودان ان يسيطروا على شؤونهم ويديروها في منطقتهم، وان يشاركوا مشاركة عادلة في الحكومة الوطنية.
٢-١: ان اهل جنوب السودان لهم الحق في تقرير المصير، ضمن اشياء اخرى، من طريق استفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي.

٤-١: ان الدين والعادات والتقاليد هي مصدر للقوة المعنوية والالهام لشعب السودان.

٥-١: ان لشعب السودان ارثاً وتطلعات مشتركة وعليه يوافق على العمل معاً من اجل:

٦-١: اقامة نظام حكم ديمقراطي يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاثني والعربي والديني واللغوي والمساواة بين الجنسين، لكل شعب السودان.

٧-١: ايجاد حل شامل يعالج التدهور الاقتصادي والاجتماعي للسودان، ولا يستبدل الحرب بالسلام فحسب، بل بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحترم الحقوق الاساسية والانسانية والسياسية لشعب السودان كله.

٨-١: التفاوض على وقف شامل للنار وتنفيذه لوضع حد لمعاناة الشعب السوداني وقتله.

٩-١: صوغ خطة لاعادة التوطين والاستقرار والتعمير والبناء والتنمية، من اجل معالجة حاجات تلك المناطق المتأثرة بالحرب وتعويض الاختلالات التاريخية في التنمية وتوزيع الموارد.

١٠-١: صوغ اتفاق للسلام وتنفيذه بما يجعل وحدة السودان خياراً جذاباً وخصوصاً لاهل جنوب السودان.

١١-١: مواجهة التحدي بايجاد اطار يسمح بأفضل تنفيذ لهذه المبادئ المشتركة وبأفضل صيغ للتعبير عنها لمصلحة جميع السودانيين.

الجزء ب (العملية الانتقالية)

من اجل حل النزاع وضمن مستقبل سلمي ومزدهر لكل شعب السودان ومن اجل التعاون في مهمة حكم البلاد، يتفق الطرفان على تطبيق اتفاق السلام وفق الترتيب والفترات الزمنية والمراحل المنصوص عليها ادناه:

٢- ستكون هناك فترة تمهيدية تسبق الفترة الانتقالية مدتها ستة (٦) اشهر.


٢-١: خلال هذه الفترة التمهيدية:

أ - يجب اقامة المؤسسات والآليات المنصوص عليها في اتفاق السلام.

ب - اذا لم تكن كل الاعمال العدائية توقفت بالفعل، فإن ذلك ينفذ مصحوباً باليات مراقبة مناسبة.

ج - ايجاد اليات لمراقبة اتفاق السلام وتنفيذه.

د - انجاز كل الاستعدادات لتنفيذ وقف شامل للنار في اسرع ما يمكن.



- هـ - طلب المساعدة الدولية.
- و - وضع إطار دستوري لاتفاق السلام والمؤسسات المشار إليها في ٢-١ أ.
- ٢-٢: تبدأ الفترة الانتقالية في نهاية الفترة التمهيدية وتستمر ست سنوات.
- ٢-٣: خلال الفترة الانتقالية:
- أ - تعمل المؤسسات والآليات التي اقيمت خلال الفترة التمهيدية وفق الترتيبات والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق السلام.
- ب - إذا لم يكن الوقف الشامل للنار تحقق، فإنه ينفذ وتقام آليات مراقبة دولية وتوضع موضع العمل.
- ٢-٤: انشاء لجنة مستقلة للتقويم والمراجعة خلال الفترة التمهيدية وذلك لمراقبة تنفيذ اتفاق السلام ولإجراء تقويم في المدى المتوسط لترتيبات الوحدة المنصوص عليها في اتفاق السلام.
- ٢-٤-١: تشتمل تركيبة لجنة التقويم والمراجعة على تمثيل متساو لحكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، وعلى ممثلين اثنين وليس أكثر من اثنين لكل من الفئات الآتية:
- الدول الاعضاء في اللجنة الفرعية الخاصة بالسودان لدول ايفاد (جيبوتي، اريتريا، اثيوبيا، كينيا، اوغندا).
- الدول المراقبة (ايطاليا، نروج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاميركية).
- اية دولة اخرى او هيئات اقليمية او دولية يتفق عليها الطرفان.
- ٢-٤-٢: يعمل الطرفان مع هذه اللجنة خلال الفترة الانتقالية بهدف تطوير المؤسسات والترتيبات التي ينص عليها الاتفاق، وجعل وحدة السودان جذابة لاهل جنوب السودان.
- ٢-٥: في نهاية السنة السادسة (٦) للفترة الانتقالية، يجرى استفتاء تحت رقابة دولية تتعاون على تنظيمه حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، يؤكد خلاله اهل جنوب السودان وحدة السودان بالاقتراع على تبني نظام الحكم الذي اقيم بموجب اتفاق السلام، او بالاقتراع على الانفصال.
- ٢-٦: يتمتع الطرفان عن أي شكل من أشكال ابطال الاتفاق او الغائه من جانب واحد.

النص المتفق عليه حول الدين والدولة:

- ١-٦: اعترافاً منهما بأن السودان بلد متعدد الثقافة والعرق والاثنية والدين واللغة، وتأكيداً منهما لعدم استخدام الدين عاملاً للترقية، يتفق الطرفان على الآتي:
- ٢-٦: ان الاديان والاعراف والمعتقدات هي مصدر للقوة المعنوية والالهام للشعب السوداني.
- ٢-٢: ستكون هناك حرية المعتقد والعبادة والضمير لاتباع كل الاديان او المعتقدات او الاعراف، ولا يخضع أي شخص للتمييز على هذه الاسس.
- ٢-٣: ان الاهلية للمناصب العامة، بما فيها الرئاسة والوظائف الحكومية، والتمتع بكل الحقوق والواجبات، يستندان الى المواطنة وليس الى الدين او المعتقدات او الاعراف.
- ٢-٤: كل الشؤون الشخصية والعائلية، بما فيها الزواج والطلاق والميراث والتبني، تحكمها القوانين الشخصية (بما فيها الشريعة او القوانين الدينية الاخرى والاعراف والتقاليد) الخاصة بالمعنيين بالامر.
- ٢-٥: يتفق الطرفان على احترام الحقوق الآتية:
- العبادة او التجمع المتعلق بدين او معتقد واقامة اماكن لهذه الغايات والحفاظ عليها.
- انشاء مؤسسات خيرية او انسانية ملائمة والحفاظ عليها.
- صنع الادوات والمواد المطلوبة المتعلقة بالشعائر او العادات لدين او معتقد، وحيازتها واستخدامها بالحد الملائم.
- نشر مطبوعات خاصة بهذه المجالات واصدارها وتوزيعها.
- تعليم الدين او المعتقد في اماكن ملائمة لهذه الاهداف.
- السعي الى مساهمات مالية طوعية ومساهمات اخرى من افراد ومؤسسات والحصول عليها.
- تدريب القادة الذين تتوافر فيهم شروط اي دين ومعتقد ومتطلباته وتعيينهم وانتخابهم.
- التعطيل والاحتفال في المناسبات بما يتفق والمعتقدات الدينية للافراد.
- اجراء اتصالات مع افراد او مجموعات في شؤون الدين والمعتقد وعلى المستويين الوطني والدولي.
- ولازالة أي شك، لا يخضع أي شخص للتمييز من الحكومة الوطنية والدولة والمؤسسات ومن مجموعة افراد او فرد على أساس الدين او غيره من المعتقدات.
- ٦-٦: ان المبادئ الواردة في المواد من ١-٦ الى ٥-٦ يجب ان تنعكس في الدستور.

٣-٢-٣: ان التشريعات التي تسن على المستوى الوطني وتطبق في جنوب السودان و/أو المنطقة الجنوبية سيكون مصدرها التشريعي الاجماع الشعبي وقيم اهل السودان واعرافهم (بما في ذلك تقاليدهم ومعتقداتهم الدينية مع اخذ تنوع السودان في الاعتبار).

٣-٢-٤: اذا كانت التشريعات السارية حالياً، أو التي تسن، مصدرها الدين أو الاعراف، فإن الولاية أو المنطقة حيث الاكثية لا تمارس هذا الدين أو العرف يمكنها:

(أ) ادخال تشريع يسمح لتلك المنطقة بمؤسسات أو ممارسات تتناسب والدين أو الاعراف، أو

(ب) احالة القانون على مجلس الولايات للموافقة عليه بغالبية الثلثين أو ادخال تشريع وطني يسمح بمثل هذه المؤسسات البديلة الضرورية وكما هو مناسب.

النص المتفق عليه حول تقرير المصير لاهل جنوب السودان

٣-١: ان لاهل جنوب السودان الحق في تقرير المصير، ضمن انشاء اخرى، من طريق استفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي.

٣-٤: انشاء لجنة مستقلة للتقويم والمراجعة خلال الفترة التمهيديّة وذلك لمراقبة تنفيذ اتفاق السلام ولإجراء تقويم في المدى المتوسط لترتيبات الوحدة المنصوص عليها في اتفاق السلام.

٣-٤-١: تشتمل تركيبة لجنة التقويم والمراجعة على تمثيل متساو لحكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، وعلى ممثلين اثنين وليس أكثر من اثنين لكل الفئات الآتية:

[] الدول الاعضاء في اللجنة الفرعية الخاصة بالسودان لدول ايفاد (جيبوتي، اريتريا، اثيوبيا، كينيا، اوغندا).

[] الدول المراقبة (ايطاليا، نروج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاميركية).

[] اية دول اخرى أو هيئات اقليمية أو دولية يتفق عليها الطرفان.

٣-٤-٢: يعمل الطرفان مع هذه اللجنة خلال الفترة الانتقالية بهدف تطوير المؤسسات والترتيبات التي ينص عليها الاتفاق، وجعل وحدة السودان جذابة لاهل السودان.

٣-٥: في نهاية السنة السادسة (٦) للفترة الانتقالية، يجرى استفتاء تحت رقابة دولية تتعاون على تنظيمه حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان يؤكد خلاله اهل جنوب السودان وحدة السودان بالاقتراع على تبني نظام الحكم الذي اقيم بموجب اتفاق السلام، أو بالاقتراع على الانفصال.

٣-٦: يمنع الطرفان عن اي شكل من اشكال ابطال الاتفاق أو الفائه من جانب واحد.

الجزء ج (بنى الحكومة)

من اجل تفعيل الاتفاقات الواردة في الجزء أ، وفي اطار السودان موحد يعترف بحق تقرير المصير لاهل جنوب السودان، يتفق الطرفان على انه في ما يخص توزيع السلطات والبنى المختلفة لاجهزة الحكومة ووظائفها، سيكون الاطار السياسي للحكم في السودان على الشكل الآتي:

٣-١: القانون الاعلى.

٣-١-١: ان الدستور الوطني للسودان سيكون القانون الاعلى للبلاد. وكل القوانين يجب ان تتفق والدستور الوطني. وينظم الدستور العلاقات ويحدد السلطات والوظائف بين المستويات الحكومية المختلفة، وكذلك يحدد ترتيبات تقاسم الثروة بينها. وسيضمن الدستور الوطني حرية المعتقد والعبادة والممارسات الدينية كاملة لجميع المواطنين السودانيين.

٣-١-٢: تشكيل لجنة مراجعة دستورية وطنية تمثيلية خلال الفترة التمهيديّة ستكون مهمتها الاولى وضع مسودة اطار قانوني ودستوري يحكم الفترة الانتقالية ويجسد اتفاق السلام.

٣-١-٣: يصار الى تبني اطار العمل المذكور سابقا وبما يتفق عليه الطرفان.

٣-١-٤: اجراء عملية مراجعة دستورية شاملة خلال الفترة الانتقالية.

٣-١-٥: لا يعدل الدستور أو يُلغى الا باجراءات خاصة وغالبية مؤهلة وذلك من اجل حماية مبادئ اتفاق السلام.

٣-٢: الحكومة الوطنية.

٣-٢-١: تقوم حكومة وطنية تمارس هذه الوظائف وتجزئ هذه القوانين كما تمارسها وتجزئها دولة ذات سيادة على مستوى وطني. وعلى الحكومة الوطنية ان تأخذ في الاعتبار التنوع الديني والثقافي للشعب السوداني في كل قوانينها.

٣-٢-٢: ان التشريعات التي تسن على المستوى الوطني وتسري في الولايات خارج جنوب السودان سيكون مصدرها التشريعي الشريعة واجماع الشعب.